لانه باق التحول لا حق لغيره فيه نعم لو كان لشريكه عليه جذع خير الباني بين تمكين
الشريك من اعادته ونقض بنايه ليبنى معه الاخر ويعيد جذعه ولو قال الاخر
لا تنقضه واغرم لك حصتي اي قيمة ما يخصني لم يلزمه اجابته على الجديد كابتدا
العمارة اما على القديم وهو لزوم العمارة فعليه اجابته ولو عمر البير او النهر لم يمنع
شريكه من الانتفاع بالما لسقي الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع بالدولاب
والالات التي احدثها واذا اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه
كساير الاعيان المشتركة وافهم كلام المصنف جواز الاقدام عليه عند عدم المنع
وقال في المطلب انه مفهوم كلامهم بلا شك والنقض بكسر النون وضمها وجمعه
انقاض قاله في الدقايق ولو تعاونا على اعادته بنقضهما او بغيرهما عاد مشتركا
كما كان قبل اعادته فلو شرط زيادة لم يصح على الصحيح لانه شرط عوض من غير معوض
ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في
نصيب الاخر وقد صور الرافعي ذلك بصورتين احداهما وهي الاقرب الى عبارة
المصنف ان يعيد ذلك بالنقض المشترك فيصير له الثلثين ويكون السدس في مقابلة عمله
ومحله اذا جعل له الزيادة من النقض والعرصة في الحال فان شرطه بعد البناء لم يصح
لان الاعيان لا تؤجل الصورة الثانية ان تكون الاعادة بالته فاذا شرط له الاخر
السدس كما مر فقد قابل ثلث الالة المملوكة له وعمله بسدس العرصة المبني عليها ولا بد
من العلم بالالات وبصفات الجدران كما قاله الرافعي تتمة لصاحب العلو بنا
السفل بماله ويكون المعاد ملكه ويأتي فيه ما مر في الجدار المشترك ولصاحب السفل
السكنى في المعاد لان العرصة ملكه وليس له الانتفاع به بفتح كوة وغرز وتد ونحوهما
وللاعلى هدمه لانه ملكه وكذا للاسفل ان بناه الاعلى قبل امتناع الاسفل من البنا ما
لم يبن الاعلى علوه فان بناه فللاسفل تملك السفل بالقيمة وليس له هدمه اما اذا بنى
السفل بعد امتناع الاسفل فليس له تملكه ولا هدمه لتقصيره سوا ابنى عليه الاعلى
علوه ام لا ويؤخذ من هذا ان له البنا بالته نفسه وان لم يمنع الاسفل منه ومثله
الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك وان قيل في ذلك وقفة ولصاحب العلو
وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للاخر او المشترك بينهما وللاخر الاستكنان
به والتعليق المعتاد به كثوب ولو بوتد يتده لانا لو لم نجوز له ذلك لعظم الضرر
وتعطلت المنافع فان قيل قد مر ان الجدار المشترك ليس لاحد الشريكين ان ينتفع
به بما يضايق فيه عادة فكان ينبغي ان يكون هنا كذلك اجيب بان الاعلى ثبت
له الانتفاع قطعا فثبت للاسفل ذلك تسوية بينهما وفي الجدار لم يثبت لاحدهما
ذلك فلم يثبت للاخر تسوية بينهما ويجوز غرز الوتد لصاحب العلو فيما يليه في احد
وجهين قال شيخنا هو الظاهر ويجوز الصلح على اجرا الما وعلى القاء الثلج في
ملكه اي المصالح معه على مال لان الحاجة تدعو الى ذلك لكن محله في الما المجلوب
من نهر ونحوه الى ارضه والحاصل الى سطحه من المطر اما غسالة الثياب
والاواني فلا يجوز الصلح على اجرايها على مال لانه مجهول لا تدعو الحاجة اليه وان
خالف في ذلك البلقيني وقال ان الحاجة اليه اكثر من حاجة البنا على الارض
ويشترط المصالحة على اجرا ما المطر على سطح غيره ان لا يكون له مصرف الى الطريق
الا بمروره على سطح جاره قاله الاسنوي ومحل الجواز في الثلج اذا كان في ارض الغير لا في
سطحه

سطحه لما فيه من الضرر ويشترط معرفة السطح الذي يجري منه الما سوا اكان ببيع
او اجارة او اعارة لان المطر يقل بصغره ويكثر بكبره ومعرفة قدر السطح الذي
يجري اليه وقوته وضعفه فانه قد يحمل قليل الما دون كثيره ولا يضر الجهل بقدر
ما المطر لانه لا يمكن معرفته لانه عقد جوز للحاجة ثم ان عقد على الاول بصيغة الاجارة
فلا بد من بيان موضع الاجرا وبيان طوله وعرضه وعمقه وقدر المدة ان كانت
الاجارة مقدرة بها والا فلا يشترط بيان قدرها كنظيره فيما مر في بيع حق البنا
ولا بد ان يكون الموضع محفورا والا فلا يصح لان المستاجر لا يملك الحفر وان عقد بصيغة
البيع بان قال بعتك مسيل الما وجب بيان الطول والعرض لا بيان العمق لانه ملك القرار او بعتك
حق مسيل الما فكما مر في بيع حق البنا وان عقد بصيغة الصلح انعقد بيعا كما اقتضاه كلام
الكفاية ولا حاجة في العارية الى بيان لانه يرجع متى شا والارض تحمل ما تحمل بخلاف
السقف كما مر وليس للمستحق في المواضع كلها دخول الارض بغير اذن مالكها الا لتنقية
النهر وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرجه من النهر تفريغا لملك غيره وليس لمن اذن له في
اجرا المطر على السطح ان يطرح الثلج عليه ولا ان يترك الثلج حتى يذوب ويسيل اليه ومن
اذن له في القاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره ولو كان يجري ما في ملك غيره فادعى المالك انه
كان عارية قبل قوله كما افتى به البغوي واحترز المصنف بقوله اجرا الما عن الما كما لو كان ٢
له نهر جار فصالحه انسان على ان يسقيه زرعه منه بساقية لم يصح لان المعقود عليه الما
والمملوك الما الموجود دون ما ينبع والحيلة فيه كما قاله القاضي الحسين انه يبيع قدرا من
النهر والما تابع تنبيه قد يفهم من قوله في ملكه انه قيد وليس مرادا بل يجوز ذلك في الارض
الموقوفة والمستاجرة لكن يعتبر فيهما الثاني لان الارض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها
مطلقا وان تكون هناك ساقية اذ ليس لهما احداث ساقية ابدا فرع لا تجوز المصالحة
عن قضا الحاجة من بول او غايط وطرح الكناسة في ملك الغير على مال لعقد فيه شايبة بيع
واجارة وكذا المصالحة عن المبيت على سقف غيره الثاني للشخص تحويل اغصان شجرة ٢
لغيره مالت الى هوا ملكه الخالص او المشترك ان امتنع مالكها من تحويلها وله قطعها ولو بلا
اذن قاض اذا لم يمكن تحويلها ولا يصح الصلح على ابقا الاغصان بمال فان اعتمدت على الجدران
صح الصلح عنها يابسة لا رطبة لزيادتها فلا يعرف قدرها وثقلها وانتشار العرق في ارضه
كانتشاره في هواء ملكه وكذا ميل الجدار الى هوا الدار قاله في المطلب وليس له اذا تولى
القطع والهدم بنفسه طلب اجرة على ذلك قال ولو دخل الغصن المايل الى هوا ملكه في
برنية ونبت فيها اترجة وكبرت قطع الغصن والاترجة ليسلم البرنية لاستحقاق قطعهما
قبل ذلك قاله الماوردي والروياني ثم قالا وهذا بخلاف ما لو بلع حيوان غيره جوهرة فانه
لا يذبح لان له حرمة ولو تنازعا اي اثنان جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببنا احدهما
بحيث يعلم انهما بنيا معا كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او بنى الجدار على خشبة
طرفها في ملكه وليس منها شي في ملك الاخر او كان له عليه ازج وهو العقد قد امال من مبتدا
ارتفاعه عن الارض فله اليد عليه وعلى الخشبة المذكورة لظهور امارة الملك بذلك
فيحلف ويحكم له به الا ان تقوم بينة بخلافه ولو كان الجدار مبنيا على تربيع احد الملكين
زايدا او ناقصا بالنسبة الى ملك الاخر فهو كالمتصل ببنا احدهما اتصالا لا يمكن احداثه ثم
ذكره في التنبيه واقره المصنف في تصحيحه تنبيه قال الاسنوي قول المصنف انهما
بكسر الهمزة لان حيث لا تضاف الا الى الجملة ورد بان حيث هنا مضافة الى يعلم وان اذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1